

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٠

تعليمات مركز العلوم الفيزيائية النظرية والتطبيقية

في جامعة اليرموك

صادرة بموجب نظام المراكز العلمية

رقم (٢) لسنة ١٩٨٠

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز العلوم الفيزيائية النظرية والتطبيقية في جامعة اليرموك " , ويعمل بها اعتبارا من ١٣/١٠/١٩٩٠

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية , حيث ما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة اليرموك

المركز : مركز العلوم الفيزيائية النظرية والتطبيقية

المدير : مدير المركز

النظام : نظام المراكز العلمية في الجامعة

الباحث : باحث يعين في المركز أو ينتدب أو يكلف للعمل فيه برتبة عضو هيئة تدريس أو محاضر متفرغ أو مساعد بحث أو تدريس .

المادة ٣ : يتولى المركز وفقا لقرار إنشائه , المهام التالية :

أ. القيام بالأبحاث والدراسات في مجال العلوم الفيزيائية النظرية والتطبيقية .

ب. الإسهام في نشر المعرفة الفيزيائية وبثها بكل الوسائل المتاحة .

ج. الإسهام في الأنشطة العلمية المتعلقة بتطوير وتحسين الأبحاث والدراسات في مجال العلوم الفيزيائية محليا وإقليميا وتقديم الدعم الممكن لهذه الأنشطة .

د. إعداد وإدارة المختبرات والوحدات الفنية والمكتبات التي يحتاجها المركز لتنفيذ برامج ومشاريعه .

هـ. عقد دورات تدريبية وندوات علمية وورش عمل محلية وإقليمية في مجال العلوم الفيزيائية

و. التعاون مع الجهات العلمية داخل المملكة وخارجها في كل ما من شأنه تحقيق أهداف المركز

المادة ٤ : ينسب مجلس المركز إلى رئيس الجامعة الدعم المالي للباحثين من الجامعة والجامعات الأخرى لإجراء البحوث وحضور الدورات المتخصصة التي تعقد داخل المملكة أو خارجها .

المادة ٥ : لرئيس الجامعة وبتنسيب من مجلس المركز تعيين لجنة استشارية دولية للمركز تتألف من عدد من العلماء البارزين في مجالات الفيزياء المختلفة .

المادة ٦ : لرئيس الجامعة وبتنسيب من المدير تعيين نائب لمدير المركز .

المادة ٧ : يخضع المركز لتعليمات دعم النشر العلمي وتعليمات نشر المجلات والمسلسلات العلمية وتعليمات حفظ حقوق الجامعة السارية المفعول في الجامعة .

تعليمات مركز العلوم الفيزيائية النظرية و التطبيقية في جامعة اليرموك رقم (١) لسنة ١٩٩٠

- المادة ٨ : تخضع معاملات المركز وإجراءاته الأكاديمية والإدارية والمالية لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها ولقرارات مجلس الجامعة وقرارات رئيس الجامعة حيثما تنطبق .
- المادة ٩ : رئيس الجامعة والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .